فالغرم بالغنم ويظهر من هذا أن الوصي إذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن لأن ولايته قد تكون مستمدة من القاضي أو الأب فضمانه بالأولى .

وفي الخيرية وفي الوصي قول بالضمان .

سائحاني .

قوله (وأقره) أي الصواب .

قوله (محشوها) أي الأشباه .

قوله (تسعة) بإخراج أحد المفاوضين .

قوله (ووصية الخ) داخل في قول الأشباه الوصي إلا أن يقال حمله على وصي الأب لبيان التفصيل قصدا للإيضاح .

تأمل .

قوله (وستة من المحجورين) وهم ماعدا الصغير وإنما أسقطه لأنه مذكور في الأشباه ومراده الزيادة على ما في الأشباه فافهم .

قوله (يشمل سبعة) لينظر الخارج من السبعة حتى صارت ستة .

قوله (فإنه لصغر) مسألة الصغير من العشرة التي في الأشباه إلا أن يقال عدها هنا باعتبار قوله وإن بلغ ثم مات لا يضمن .

تأمل ثم ظهر لي أن مراده مجرد عد المحجورين سبعة وأن مراده بستة منهم ما عدا الصغير لأنه مذكور في الأشباه ولذا قال وستة من المحجورين .

قوله (ودين) بفتح الدال وسكون الياء .

قوله (كصبي) لعله قصد بهذا التشبيه الإشارة إلى ما يأتي عن الوجيز .

تأمل .

قال في تلخيص الجامع أودع صبيا محجورا يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغة مجهلا لا يجب الضمان س .

قوله (وإن بلغ) أي الصبي .

قوله (يحصر) أي يحفظ مفعوله العين قبله .

قوله (تصير) بالبناء للمجهول .

قوله (مفاوض) خلاف المعتمد كما قدمه .

قوله (ومودع) بكسر الدال والمؤمر بتشديد الميم الثانية .

قوله (لو ألقاه) بفتح الواو ووصلها باللام .

قوله (بها) أي بالدار .

قوله (يشعر) تبع فيه صاحب الأشباه حيث قال بغير علمه .

واعترضه الحموي بأن الصواب بغير أمره كما في شرح الجامع إذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه ا ه .

فكان عليه أن يقول في النظم ليس يأمر .

قوله (كذا ولد) برفعه وتوينه كجد .

قوله (وقاض) بحذف يائه وتنوينه .

قوله (وصيهم) برفعه .

قوله (ومحجور) إن كان المراد من المحجور ستة كما قدمه يكن الموجود في النظم سبعة عشر .

تأمل .

قوله (فوارث) إذا مات مجهلا لما أخبره المورث به من الوديعة .

قوله (وكذا لو خلطها) ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن .

وفي الخلاصة ضمن وطريق خروجه من الضمان الصرف في حاجة المسجد أو الدفع إلى الحاكم . منتقى .

القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر ولو بماله